الجهاز المركزي للمناقصات العامة
CENTRAL AGENCY FOR PUBLIC TENDERS

2522/5

المرجع : ل م م / 2019/02/28

التاريخ:

التراسل الإلكتروني G2G الجهاز المركزي للمناقصات العامة

تعميم رقم (1) لسنة 2019
بشأن
ضوابط عرض طلبات الجهات العامة
على الجهاز المركزي للمناقصات العامة

في إطار حرص ومتابعة الجهاز المركزي للمناقصات العامة على سرعة البت في الطلبات المعروضة من قبل الجهات العامة للحصول على الموافقات المطلوبة وفقاً للمدد الزمنية المحددة بأحكام قانون المناقصات العامة رقم (49) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم (30) لسنة 2017.

يجب على كافة الجهات العامة الخاضعة لأحكام قانون المناقصات العامة رقم (49) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية عند تقديم طلبات شراء الأصناف والمقاولات والخدمات مراعاة ما يلي:

1. الالتزام بالأحكام والمتطلبات والمواعيد الواردة بالقانون رقم (49) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية رقم (30) لسنة 2017.
2. الالتزام بتعميم الجهاز رقم (2) لسنة 2018 بشأن العقود النموذجية وبما يتناسب مع طبيعة الأعمال المطلوبة .
3. التزام ممثل الجهة صاحبة الشأن والمفوض بالتمثيل بعضوية مجلس الإدارة لحضور الاجتماع بمقر الجهاز لمناقشة الموضوع الخاص بالجهة وحضوره خلال يومي عمل التاليين لموعد اجتماع مجلس الإدارة ، وذلك لاعتماد محضر الاجتماع ، وفي حال تعذر حضور ممثل الجهة صاحبة الشأن يتم تكليف أحد المختصين وموافاة الجهاز بكامل بياناته لحضور اجتماعات المجلس مع تقديم ما يفيد تكليفه حتى يتسنى التواصل معه، مع ضرورة حضور الشخص المتخصص للمواضيع التي تتطلب ذلك .
4. التحقق من قيمة الموضوع المعروض ومدى خضوعه لنصاب الجهاز المركزي للمناقصات العامة .
5. إعداد ونشر جداول عن المناقصات والتأهيلات التي ستطرح وفقاً للخطط السنوية الملزمة لعقود التوريد والمقاولات والخدمات، وذلك في الجريدة الرسمية -كويت اليوم- والموقع الإلكتروني للجهة صاحبة الشأن بمدة لا تقل عن (90) يوماً قبل طرحها، مع تزويد الجهاز المركزي للمناقصات العامة بصورة من إعلان نشر الخطة السنوية الوارد بها المناقصة أو التأهيل محل الطلب .

المرجع : ل م م / 2522/5
التاريخ: 2019/02/28

6. عند طلب تأهيل مسبق يجب أن تتضمن كراسة التأهيل كافة الوثائق والنماذج المطلوبة لعملية التأهيل شاملة الأسس والمعايير وبنود آلية التقييم والأوزان الرئيسية والفرعية بحيث تكون قابلة للقياس وتحديد نسبة النجاح وتسبيبها .
7. إذا تضمنت وثائق المناقصة/ الممارسة أسس تقييم ومعايير مقارنة بين العطاءات يجب أن تكون موضوعية وقابلة للتقدير الكمي ، وذلك وفقاً لأحكام المادة رقم (53) من قانون المناقصات العامة على أن تعرض على مجلس إدارة الجهاز لاعتمادها قبل الطرح .
8. عند طرح المناقصات المتماثلة يراعى بقدر الإمكان طرحها بمجموعات وعلي فترات زمنية متفاوتة مع توضيح آلية الترسية في حال الحاجة لطرحها في فترة واحدة .
9. استيفاء كافة المستندات والموافقات والتراخيص اللازمة ذات الصلة بموضوع التعاقد وإرفاقها مع الطلب المقدم للجهاز .
10. تقديم ما يفيد توافر الإعتمادات المالية التي تسمح بالارتباط أو التعاقد للموضوع المعروض.
11. إرفاق كتاب إدارة الفتوى والتشريع والمتضمن مراجعة وثائق المناقصة/الممارسة ومشروع العقد وملاحظاتها عليها وتعديل الوثائق وفقا لما انتهت إليه .
12. تحديد القيمة التقديرية للأعمال محل التعاقد وقيمة كل بند على حدا في حال المناقصات/الممارسات القابلة للتجزئة .
13. اقتراح المدة المناسبة لتقديم العطاءات عند تقديم طلب طرح عملية الشراء .
14. عند طلب طرح مناقصة/ممارسة بنمط العرضين الفني والمالي يجب أن يتم فصل المستندات والوثائق لجزئين أحدهما مخصص للعرض الفني والآخر للمالي وأن تشتمل المستندات على المتطلبات الفنية الكاملة ومنها أسس ومعايير التقييم التي سيتم بموجبها المفاضلة بين العروض وأن يذكر في وثائق المناقصة/الممارسة أن هذه المناقصة/الممارسة يتم طرحها وفق نظام العرضين .
15. بيان الأسس والمعايير التي استندت إليها الجهة صاحبة الشأن عند طلب طرح مناقصة/ ممارسة محدودة خلال اختيار وتأهيل المقاولين أو الموردين أو الفنيين أو الخبراء المتخصصين في النواحي الفنية والمالية بحيث تكون قابلة للقياس مع ضرورة إرفاق تقرير تفصيلي يوضح توافر هذه الأسس والمعايير في شأن الشركات المدعوة للمشاركة مع إرفاق المستندات الدالة على ذلك .

المرجع : ل م م / .....

التاريخ: .....

16. توضيح طبيعة الأصناف أو الأعمال وظروف الاستعجال التي تتطلب إجراءها أو شراؤها بطريق الممارسة عند طلب طرح ممارسة عامة ، وذلك من خلال مذكرة مسببة شاملة لذلك، وان تتضمن الوثائق طريقة الترسية سواء باختيار أفضل العروض أو اقل الأسعار وما إذا كان التفاوض سيتم مع جميع مقدمي العطاءات أو مع صاحب العطاء الأقل سعراً .
17. عند طلب طرح ممارسة محدودة أو تعاقد مباشر يجب تحديد الحالة التي تنطبق على الموضوع من بين الحالات المحددة في المادة رقم (18) من قانون المناقصات العامة رقم (49) لسنة 2016 .
18. يتعين إرسال كافة المستندات إلى الجهاز المركزي للمناقصات العامة مع مراعاة التوقيت اللازم لإنجاز الأعمال خصوصاً فيما يتعلق بالاحتفالات والمناسبات الرسمية .
19. الالتزام بألا تتضمن المواصفات الفنية أي تحديد لبلد المنشأ أو منتج بعينه أو استخدام أسماء أو علامات تجارية أو الأرقام الواردة في الكتالوجات أو علامات معينة أو مواصفات خاصة تنطبق على نماذج خاصة أو مميزة.
20. تزويد الجهاز المركزي للمناقصات العامة بنسخ من محاضر الاجتماعات التمهيدية - أو أي ملاحق تعديلية تجريها الجهة صاحبة الشأن - على وثائق المناقصة / الممارسة قبل الموعد المحدد للإغلاق بوقت كاف، وذلك حتى يتسنى تعميمها على كافة المناقصين ونشرها وفق الوسائل المحددة بقانون المناقصات العامة ولائحته التنفيذية .
21. الالتزام بالمدد الزمنية الواردة بقانون المناقصات العامة وخاصة فيما يتعلق بدراسة العطاءات وتقديم التوصية بالترسية خلال المدة المحددة بكتاب الجهاز المتضمن إحالة العطاءات للجهة صاحبة الشأن.
22. عند طلب تمديد موعد إقفال المناقصة/الممارسة يجب ذكر أسباب التمديد وأن يكون قبل الموعد المحدد للإغلاق بوقت كاف حتى يتمكن الجهاز من القيام بالإجراءات المطلوبة ونشرها وفق الوسائل المحددة القانون .
23. إرفاق تقرير فني تفصيلي معتمد من اللجان المختصة بالجهة التي تولت جميع الدراسات الخاصة بالعطاءات عند التوصية بالترسية أو الخاصة باعتماد نتائج طلبات التأهيل على أن يشمل هذا التقرير كشف المطابقة لمتطلبات المناقصة من عدمه وأسباب الاستبعاد بالتفصيل- إن وجدت- مرفقاً معه نسخة من الشروط والمستندات المؤيدة ، وكافة المراسلات - الصادرة والواردة - التي تمت بين الجهة صاحبة الشأن والشركات - إن وجدت .

المرجع : ل م ، 2522/5

التاريخ: 2019/02/28

24. تزويد الجهاز المركزي للمناقصات العامة بنسخة من موافقة لجنة الشراء لدى الجهة صاحبة الشأن .
25. التأكد من الأخطاء الحسابية الواردة في العطاء - إن وجدت- وحساب قيمتها ونسبتها من القيمة الإجمالية للعطاء.
26. الالتزام بنسبة الأفضلية للمنتج الوطني لدى التوصية بالترسية عند تقديم منتج وطني وفق الآلية والنسبة المحددة بقانون المناقصات العامة ولائحته التنفيذية .
27. الالتزام بمخاطبة ديوان المحاسبة فور إخطار الجهة صاحبة الشأن بقرار الترسية من قبل الجهاز المركزي للمناقصات العامة مع مراعاة صلاحية سريان العطاءات والتأمينات الأولية المقدمة معها وان يتم طلب تجديد التأمين الأولي من الجهاز قبل ميعاد انتهاء صلاحيته بمدة مناسبة وذلك صونا للمال العام.
28. عند طلب إلغاء المناقصة/الممارسة يجب تحديد الحالة التي تنطبق على الموضوع من بين الحالات الواردة في المادة رقم (55) من قانون المناقصات العامة .
29. عند طلب إجراء الأوامر التغييرية على العقد يجب تزويد الجهاز بكافة المستندات والبيانات اللازمة في هذا الشأن ، ومنها على وجه الخصوص البيانات التالية :
    - بيان توافر الاعتماد المالي للأمر التغييري.
    - أسباب الأمر التغييري وكافة المستندات المؤيدة لمبررات إصداره.
    - كافة تفاصيل الأمر التغييري وقيمته ونسبته سواء بالزيادة/النقصان وفقاً للمجموع الغير جبري مع تحليل تفصيلي للأسعار ومستندات ومراجع الأسعار التي تم بموجبها احتساب الأمر التغييري في ضوء شروط وأسعار التعاقد .
    - المستندات المؤيدة للتأثير الزمني للأمر التغييري - إن وجد.
    - تقرير جهاز الإشراف واستشاري إدارة المشروع - إن وجد- بشأن الأمر التغييري .
    - كشف يتضمن كافة الأوامر التغييرية السابق إصدارها على العقد وأسباب كل منها .
30. تزويد الجهاز المركزي للمناقصات العامة بكافة المستندات والبيانات المتعلقة بطلب تمديد أو تجديد العقود قبل انتهاء العقد محل التمديد / التجديد بوقت كاف ، ومنها على وجه الخصوص البيانات التالية :
    - أسباب التمديد وقيمته .
    - تاريخ بداية ونهاية سريان التمديد/ التجديد .
    - بيان توافر الاعتماد المالي للتمديد/التجديد في حال ترتب عليه تكلفة مالية.
    - عدد وقيم حالات التمديد/التجديد السابقة وتاريخ بداية ونهاية كل منها - إن وجدت.

2522/5

المرجع : ل م م / 2019/02/28

التاريخ: .....

(5)

31. الالتزام بتزويد الجهاز المركزي للمناقصات العامة بتقارير إنجاز العقود أثناء مرحلة سريان العقد وبعد انتهائه، وما ترتب عليها من مخالفات أو تعثر في تنفيذ العقود وما تم تطبيقه من غرامات أو جزاءات - إن وجدت .

يعمل بهذا التعميم اعتباراً من تاريخ صدوره ، ويلغي كل تعميم صادر من الجهاز المركزي للمناقصات العامة يخالف أحكام ما جاء في هذا التعميم .

الأمين العام
للجهاز المركزي للمناقصات العامة

م/ شعاع عبدالرحيم [illegible]
الأمين العام
للجهاز المركزي للمناقصات العامة